

٩٥١٢
١٤٤٢/٠٩/١٣
٦ لفة

١٣٠٣٥ - ١٣٠٤٣:١٦ - ١٤٤٢/٠٩/١٣

رقم الصادر:
تاریخه:
المرفقات:



٧٠٠١٤١٩٣١٢

وزارة المالية

Ministry of Finance



مكتب الوزير
Minister's Office

٢٧٩

برقية

الموضوع : الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال
المالي وخيانة الأمانة

حفظه الله

معالي محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

معالي محافظ المؤسسة العامة للتقاعد

معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك

معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

معالي محافظ الهيئة العامة لعقارات الدولة

سعادة الرئيس التنفيذي لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

سعادة الرئيس التنفيذي لمركز تنمية الإيرادات غير النفطية

سعادة الرئيس التنفيذي لمركز الوطني للتخصيص

سعادة الرئيس التنفيذي لمركز الوطني لإدارة الدين

سعادة الرئيس التنفيذي لمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

سعادة مدير مكتب برنامج تحقيق التوازن المالي

سعادة مدير مكتب برنامج تطوير القطاع المالي

سعادة أمين عام الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث لكم بطريق نسخة من برقية من برقية رئيس الديوان الملكي التعميمية رقم ٠١٩٦٧ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ ومشفوعها ما يلي:

١ - صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) في ١٤٤٢/٩/٨هـ القاضي بما يلي:

اولا . الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانيا . لا يسري النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من القرار - على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/٢/٦) في ١٤٤٤هـ - التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.

ثالثاً . تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ - لتكون بالنص الوارد في القرار.

ـ صورة المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) في ١٤٤٢/٩/١٠هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ـ آمل الاطلاع والتوجيه بإكمال اللزام.

وتقبلوا تحياتي.

الصلوة

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية



رقم الصادر : ٥١٩٦٧
نارج الصادر : ١٤٤٢ / ٠٩ / ١٠
المرفقان : ٥



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعميم -

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم ما يلي:

- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) في ١٤٤٢/٩/٨ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرفقة للقرار.
ثانياً: لا يسري النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من القرار - على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) في ١٤٢٤/٦ هـ - التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.
ثالثاً: تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨ هـ - لتكون بالنص الوارد في القرار.
- صورة المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) في ١٤٤٢/٩/١٠ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللام، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



مكتب الوزير / الاتصالات الادارية

رقم الوارد: ١٦٦٦٦
١٤٤٢/٠٩/١٢
لغة: ٥
المرفقان:





قرار رقم : (٥٣٤)
وتاريخ : ١٤٤٢/٩/٨ هـ

المملكة العربية السعودية
الحكومة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥ هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٠١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٧ هـ، ورقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٨ هـ، ورقم (٨٥٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٥ هـ، والمذكرات رقم (١٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦ هـ، ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ، ورقم (٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٢٣-٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ هـ، ورقم (٤١/٤٣-٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٩ هـ. وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٦٥٢٤ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٤٤/١٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢ هـ، ورقم (٣٧/١٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٧ هـ، ورقم (٤/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً : الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : لا يسري النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٠١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ - التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلْكُوكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ مَحَاجِلُ وَزَارَةٌ

قِرْرَاتُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

ثالثاً : تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٣هـ - لتكون بالنص الآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبييض أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف". وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م ٧٩/
التاريخ: ١٤٤٢/٩/١٠ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَاراتِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٤٤/١٧٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١٠/١٢ هـ، وَرَقْمَ (٣٧/١٨٥) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٨/٢٧ هـ، وَرَقْمَ (٤/٢٣) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ.

وَبِعِدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (٥٣٤) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٩/٨ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : لا يسري النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ - التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.

ثالثاً : تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ - لتكون بالنص الآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبييد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الرقم _____
١٤ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

المادة الأولى:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبعين) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

المادة الثانية:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإئارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضررًا عمداً، وذلك في غير المال العام.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحرير أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة الرابعة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة.

المادة الخامسة:

لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدتها الأعلى -المقرر في هذا النظام- ولا تتجاوز ضعفه، وذلك في أي من الحالتين الآتتين:
١- إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة.
٢- حالة العود.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٣هـ
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة:

دون إخلال بحق الغير حسن النية، تصدر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك التحصيلات المتحققة من ارتكابها.

المادة السابعة:

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة - أو أكثر - من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثامنة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم.

المادة التاسعة:

إذا شكل أي من الأفعال المشار إليها في المادتين (الأولى) و(الثانية) من هذا النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة العاشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



